تجديد الخطاب الديني
مفهومه – دواعيه – والدور الإعلامي فيه

الدكتورة/ أميرة عبد الرحمن علي عمار*

الملخص:

نظراً لما يمثله تجديد الخطاب الديني من أهمية قصوى ليس في واقعنا المعاصر فحسب؛ بل هو قضية كل عصر؛ إذ التجديد مطلب شرعي، وتوجيه نبوي.

وهذا التجديد لن يتحقق حتى تبرز جهود الأئمة المخلصين في كل عصر، للقيام بهذه المهمة خير قيام لإحياء ما اندرس من شعائر هذا الدين العظيم، ولترسيخ أصوله النقية، ولتستنبط من نصوصه ما يجيب عن المستجدات النازلة، بما يجدد عطاء الشريعة لتناسب الأحوال والأزمان.

ومن أبرز وسائل التجديد كيفية نشره وإعلامه، لتوقيف الأمة؛ بل العالم أجمع على عظمته وأحكامه، خاصة، وقد أضحى الإعلام بكافة وسائله المسموعة، والمرئية، والإلكترونية من أهم ما يؤثر على الأفراد، والمجتمعات، وقد اهتم البحث ببيان المقصود بالتجديد، وبيان دواعيه، وإيضاح شروطه وضوابطه، وسمات القائمين به سواء من المجتهدين المجددين، أم الإعلاميين المستنيرين، وبيان دوره في تلك المهمة التي لو تحقق فيها الجد، والإخلاص لاستطاعت الأمة أن تقف بحزم لمواجهة التحديات ضد الإسلام وأهله.

وقد انتهى البحث إلى أن تجديد الخطاب الديني يتطلب إعداد جيل مستنير مدرب من الدعاة، والإعلاميين على أعلى مستوى من الثقافة، والعلم لنشر مفاهيم الدين الصحيح، ولمواجهة التحديات الضارية ضد الإسلام وأهله.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الخطاب – الخطاب الديني – تجديد الخطاب الديني – ضوابط التجديد – الفكر الديني – الإعلام والتجديد.

---

* مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة طنطا.

Renewal of Religious Discourse
"Its Concept, its Reasons and the Media's Role in it"

Dr. Amira Abdel Rahman Ali Ammar*

Abstract:

Because the renewal of religious discourse is of the utmost importance not only in our contemporary reality; it is also an issue for every era. Renewal is a legitimate requirement and guidance of the Prophet.

And this renewal will not be achieved until the efforts of the faithful imams emerge in every era, to do this task best to revive what has been studied from the rituals of this great religion, consolidate its pure origins, and derive from its texts what is answered by the descending developments, to renew the giving of the law to suit conditions and times.

One of the most prominent means of renewal is how to publish and inform it, to arrest the nation, but rather the whole world over its greatness and rulings, especially. His conditions, controls, and attributes of those responsible for him, whether from the diligent new ones, or the enlightened media people, and his role in that mission that had been achieved in the grandfather, and the sincerity the nation could stand firmly to face the challenges against Islam and its people.

The research concluded that the renewal of religious sermons requires the preparation of an educated and trained generation of preachers and media professionals at the highest level of culture and science to spread the concepts of true religion and to meet the fierce challenges against Islam and its people**.**

Keywords: The Concept of Discourse - The Religious Speech - Renewing Religious Discourse - Renewal Controls - Religious Thought - Information and Innovation.

---

*Lecturer of Islamic Studies at College of Arts, Tanta University.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فنظراً لما يمثله تجديد الخطاب الديني من أهمية قصوى ليس في واقعنا المعاصر فحسب؛ بل هو قضية كل عصر؛ إذ التجديد مطلب شرعي، وتوجيه نبوي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[1].

وهذا التجديد لن يتحقق حتى تبرز جهود الأئمة المخلصين في كل عصر، للقيام بهذه المهمة خير قيام لإحياء ما اندرس من شعائر هذا الدين العظيم، ولترسيخ أصوله النقية، ولتستنبط من نصوصه ما يجيب عن المستجدات النازلة، بما يجدد عطاء الشريعة لتناسب الأحوال والأزمان.

وهذا التجديد تتعدد أشكاله ووسائله، سواء كان عن طريق الخطابة، أو المؤلفات العلمية، أو الفتاوى التي يقوم بها من تحققت شروط التجديد والاجتهاد فيه. ومن أبرز وسائل التجديد كيفية نشره وإعلامه، لتوقيف الأمة؛ بل العالم أجمع على عظمته وأحكامه، خاصة ،وقد أضحى الإعلام بكافة وسائله المسموعة، والمرئية، والإلكترونية من أهم ما يؤثر على الأفراد، والمجتمعات، نظرًا لما يمتلكه من عوامل التأثير، والإقناع، وتشكيل ثقافة الأمة، فالإعلام وشيج الصلة بالإسلام، بدأ مع ظهور الدعوة، وهو مستمر باستمرارها، فهو لسان حالها المعبر عنها، ومن ثم كان له أثره في قضية التجديد، لا سيما، وأنه سلاح له ذو حدين، فإما أن يوظف في مصلحة الأمة من خلال الإعداد الدقيق لبرامجه، والاختيار الجاد لمن يتولى هذه المهمة الجسيمة، وإما أن يكون سلاحا فتاكا بيد أعداء الأمة لنشر الشائعات، والفتن، والفساد .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة،٥١٢/٢ (٤٢٩١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، صححه الألباني.

أهمية البحث:

فنظراً لتعدد وسائل الإعلام لا سيما التكنولوجية والإلكترونية، والتي لو وظفت توظيفاً سليماً لحققت المنشود منها في نشر الخطاب الديني الذي يعبر عن الإسلام وشريعته السمحاء، ومواجهة سيل الفتن التي تمثل تحديا حقيقيا، ولكان سبباً في نهضتها في كثير من أزماتها؛ ولذلك ركز البحث على المراد بالتجديد، وبيان دواعيه، وإيضاح شروطه وضوابطه، وسمات القائمين به سواء من المجتهدين المجددين، أم الإعلاميين المستنيرين، وبيان دوره في تلك المهمة التي لو تحقق فيها الجد، والإخلاص لاستطاعت الأمة أن تقف بحزم لمواجهة التحديات ضد الإسلام وأهله.

إشكالية البحث:

وتبدو إشكالية البحث في اللغط الدائر على الساحة الآن بصدد تجديد الخطاب الديني، من ناحية مفهومه، وضوابطه، والدور الإعلامي فيه، وكل ما يتعلق به.

هدف البحث:

ويهدف البحث في المقام الأول إلى إزالة هذا الجدل، وحسم الأمر حول مفهوم التجديد وضوابطه، وكل ما يتعلق به حسب الخطة الموضحة بعد.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تتبع الموضوع في كافة جزئياته، ويصف الواقع القائم، ويقترح الحلول من خلال تتبع آراء العلماء، وتفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم، والترجيح بينها. أما الناحية التطبيقية فقد تخيرت بعض النماذج من تراثنا الزاخر بما يؤكد أن التجديد مستمر باستمرار الدعوة بدأه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه أصحابه، حتى أصبح منهج الأئمة المجددين في كل عصر.

الدراسات السابقة:

تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة، دكتور محمد حسانين حسن، كلية المعلمين، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

والملاحظ على هذه الدراسة أنها اهتمت بالحركات التجديدية في التاريخ الإسلامي، وخصائصها، ومجالات التجديد، وآلياتها، ولم تتطرق إلى دور الإعلام في تجديد الخطاب الديني، وهو محل دراسة هذا البحث.

تجديد الخطاب الديني مفهومه، وضوابطه، أ. د/ عياض بن نامي السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قامت هذه الدراسة في تجديد الخطاب الديني على قواعد أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وهو ما يختلف مع موضوع الدراسة لهذا البحث.

الإعلام الاجتماعي، ضوابطه، وأحكامه في الشريعة الإسلامية، نصيب سري إسماعيل الكيلاني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧م.

أما هذه الدراسة فخصت بالبحث الإعلام الاجتماعي، والموجه للمجتمع، وأراد به وسائل التواصل الاجتماعي، والمنتديات، ودورها في مجال التعليم، والمجال الأمني، والمجال السياسي، وصوره، وأحكامه في الشريعة، وهو ما يختلف مع طبيعة هذا البحث.

خطة البحث:

وقد انقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على بيان أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التجديد ومفهومه.

المطلب الثاني: الخطاب الديني والمصطلحات المرادفة له.

المطلب الثالث: الإعلام والإعلام الإسلامي.

المبحث الثاني: دواعي التجديد وشروطه وضوابطه.

المطلب الأول: دواعي التجديد.

المطلب الثاني: شروطه وضوابطه.

المبحث الثالث: ضوابط الإعلام ودوره في تجديد الخطاب الديني.

المطلب الأول: ضوابط الإعلام.

المطلب الثاني: دور الإعلام في تجديد الخطاب الديني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

التجديد ومفهومه

إذا ما ألقينا نظرة متأملة إلى معنى التجديد وجدناه من المعاني المتسعة المتشعبة التي تحتاج إلى إمعان النظر والتأمل لنصل فيها إلى معنى دقيق يوافق صحيح الدين، ويبين مقاصده، ويجلي معانيه؛ فالتجديد الحقيقي لا يعني أبدا التخلص من القديم وهدمه وإبطاله، إنما يقوم على أسس ومحاور رئيسة أهمها:

الاحتفاظ بجوهر القديم، وإبراز خصائصه، وإظهار محاسنه، لا تغيير صفته وطبيعته[٢].

فالتجديد لا يمس الأصول التي لا تبديل فيها كالكتاب والسنة، اللهم إلا إذا قصدنا بالتجديد فيها العودة بها إلى الفهم الصحيح لمقاصدها ومعانيها التي لا تتناهى على مر الدهور، وبالرجوع إلى الدلالتين اللغوية والاصطلاحية التي تؤكد هذا المعنى وتزيل عنه الإبهام يتبين لنا المعنى المراد.

التجديد في اللغة: للتجديد في اللغة عدة معان منها:

١. تجدد الشيء صار جديدا، وهو عكس القديم، وضد الخَلق [٣]، والتجديد، عودة بالشيء إلى سابق عهده، ومنه قوله تعالى "**وَقَالُوا أَءذا كُنَّا عِظاماً وَرُفاتاً أَءنَّا**

---

[٢] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي ص٢٩،٣٠، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(٣)، ١٤٣٤هـ.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ١١١/٣.

لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً"[٤]، فمجيء كلمة جديد بعد قوله **(عِظاماً وَرُفاتاً)**؛ **تؤكد أن الجديد، إعادة الخلق كما كان.**

٢. ومن معاني التجديد: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى "وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا"[٥]، أي عظمته وجلاله.

٣. التجديد بمعنى الوسطية، فجادة الطريق سواء الطريق ووسطه[٦].

٤ . والجد: الاجتهاد في الأمور. يقال أجد الرجل في أمره يجد إذا بلغ فيه جده، ومنه يقال: فلان جاد مجد أي مجتهد، وفي الحديث: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا جد في السير جمع بين الصلاتين" أي اهتم به وأسرع فيه. وجد به الأمر وأجد إذا اجتهد [٧].

التجديد في اصطلاح العلماء: مصطلح التجديد تتجاذبه عدة معانٍ، عند العلماء القدامى، والمحدثين، ولكل منهم وجهة نظره في المراد به.

---

[٤] سورة الإسراء، الآية (٤٩).

[٥] سورة الجن، الآية (٣).

[٦] معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس ١/ ٤٠٦ ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط (٢).

[٧] لسان العرب ١١/٣، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٨/٧(٧٥٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥. لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن غروان إلا النضر بن عبد الله تفرد به عامر بن إبراهيم، وللحديث شواهد تقويه، وقد أخرجه ابن خزيمة: في صحيحه ٨٢/٢ (٩٦٨).

أما عند القدامى: فيقصد به: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة البدع والمحدثات، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس، وغير ذلك"[٨].

وقد انتصر لهذا المعنى ابن القيم رحمه الله تعالى في فهمه لتجديد الدين، والذي يقوم به طائفة من العلماء، وكلهم الله تعالى بحمايته من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتلك من عناية الله تعالى للأمة، إذ يبعث لها عند دروس السنة، وظهور البدعة من يجدد لها دينها [٩].

ويوافقهم الرأي الإمام الدهلوي رحمه الله تعالى الذي أسس لمعنى التجديد بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجدد بقوله: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[١٠].

وتفسيره يتضح في قوله صلى الله عليه وسلم " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين"[١١].

فقد أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ليقيم به الملة العوجاء، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تكفل الله تعالى بحفظ دينه، فكانت أمته لا تجتمع على

---

[٨] راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب العظيم أبادي ٢٦٠/١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٥م، ومراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط (٣)، ١٩٨٤م.

[٩] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، ٤٠٠/٢، تحقيق د/علي بن محمد، الرياض، دار العاصمة ، ط (٣)، ١٤١٨هـ.

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة،٥١٢/٢(٤٢٩١) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر ، صححه الألباني.

[١١] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب أخذ العلم من الثقات ٣٥٩/١(٦٠١)، من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،وقال: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الفكر، بيروت ،١٤١٢ هـ.

ضلالة، وأورث الله تعالى في قلوب طائفة منهم الرغبة في العلم، ونفي تحريف الغالين بتشددهم، وانتحال المبطلين بتحريفهم، وتأويل الجاهلين بتهاونهم"[١٢].

ومن ثم فالتجديد الشرعي المفهوم من كلام العلماء يدور حول إبطال ما ينسب إلى الدين من تحريف، وانتحال وتأويل باطل، فالمهمة الأساسية للمجدد هي العودة بالدين إلى ما كان عليه في الصدر الأول.

أما السيوطي رحمه الله تعالى فيضيف معنى مهم للتجديد؛ فيقرر أن المجدد هو المجتهد، وأنه التأويل الصحيح الذي يحمل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[١٣].

ومما لا شك فيه أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية ضرورة؛ لتواكب الأحداث المتلاحقة، وأحق من قام به من ملك أدوات الاجتهاد، وتحققت فيه شروطه.

أما التجديد عند المحدثين فله عدة معان منها:

١. الكشف عن جوهر أصول الدين إذا علاه غبار الابتداع، فتطمس معالمه بالزيادة، أو الانتقاص، أو التحريف، أو فاسد التأويل، فليس التجديد نقيضا لاكتمال الدين وثباته؛ بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوابته إلى الميادين الجديدة، والأمور المستحدثة، والضمان لبقاء الأصول صالحة دائمة لكل زمان ومكان[١٤].

٢. فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، بما يلائم واقع الناس، ويحقق آمالهم في الحياة، كما أنه تجديد الطرق والأساليب والمناهج بما لا يمس الثوابت والقطعيات[١٥].

---

[١٢] انظر في هذا المعنى حجة الله البالغة ، شاه ولي الله أحمد الدهلوي ، ٣٦٠/١ ، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د ت.

[١٣] انظر تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١/ ٥٩، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم، الاسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٣هـ.

[١٤] معالم المنهج الإسلامي ، د/ محمد عمارة ، ص٩٦.

[١٥] تجديد الخطاب الديني ضرورة كل عصر، د/ إبراهيم صلاح الهدهد / مجلة منار الإسلام ص٢٠، العدد ٤٩٥، مارس، ٢٠١٦م.

٣. إعادة النظر في المسائل الاجتهادية ممن هو أهل للاجتهاد في ضوء ما له تأثير في تغيير الاجتهاد من الظروف والأحوال والأعراف والعوائد والمصالح، والمفاسد[١٦]، وهذا يتفق مع ما يذهب إليه علماء الشريعة المعتدلون.

فالتجديد يقتضي جملة أمور:

١. الاحتفاظ بجوهر القديم، وإبراز طابعه وخصائصه.

٢. ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

٣. إدخال تحسينات عليه لا تغيير من صفته، ولا تبديل من طبيعته[١٧].

٤. مراعاة الأحوال والظروف وتغييرات العصر ومواكبة الأحداث.

. أما التجديد المذموم بمعناه المنحرف والذي يرى من وجهة نظره أن يطال التجديد كل شيء، لا فرق في ذلك بين أصول الدين وفروعه، شرائعه وعقائده، ولا مانع من أن يشمل التجديد الحدود على الجنايات والقصاص، وقانون الأحوال الشخصية المتضمنة أحكام الميراث والزواج، ولا مانع من أن يشمل الأخلاق والفضائل ويحررها كما يصفها من ضيقها وتشددها[١٨]، وهذا هو ما يذهب إليه الحداثيون[١٩].

---

[١٦] تجديد الخطاب الديني مفهومه وضوابطه / د/ عياض السلمي، ص١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود.

[١٧] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، د/ يوسف القرضاوي،ص٢٩،٣٠،مكتبة وهبة ،ط (٢) ، ١٤٢٤هـ.

[١٨] انظر في هذا المعنى ، مجلة الاجتهاد ، العددان ١١،١٢،هشام جعيط ضمن مقال بعنوان "الإصلاح والتجديد في الدين"، ص٢٢، وفي نفس المعنى، أدعياء التجديد مبددون لا مجددون ، علي العماري ، ص١٠.

[١٩] الحداثة في اللغة نقيض القديم ، والحدوث نقيضه القدمة ، وحدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، لسان العرب ، ابن منظور مادة (حدث)، واصطلاحا : اختلف الباحثون في تعريفها ، ومعظم من تداولها من النقاد العرب أجمعوا على أن الحداثة تتعارض مع التقليد والتراث والأصالة ، ليحموا منها ثورة تسعى للتغيير والتجديد والتحديث المستمر يتجاوز القديم وإحداث قطيعته، راجع أهم القضايا النقدية التي عالجها عبد الله محمد الغذامي في كتابه "الموقف من الحداثة" ، خديجة الوافي، رسالة ماجستير ، ص١٢، كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

وعليه فالمقصود بالتجديد عند هؤلاء: إجراء تغيير في أصول الدين وفروعه، لتتوافق مع تغيرات وقيم هذا العصر ومتطلباته المستمدة من الثقافة الغربية المعاصرة، التي هي نتاج تفكير بشري محض، ليس للوحي المعصوم أثر فيه[٢٠].

كما أنه نبذ للشريعة والقيم والمعتقدات، والقضاء على الأخلاق، والسلوك باسم التجديد، وتجاوز جميع ما هو قديم، وقطع صلة الأمة به[٢١].

ولا شك أن هذا المعنى لا يراد به تجديدا، إنما هو في أصله تبديد لثوابت الدين وأصوله، مناهض لمقاصد الشريعة ومقتضياتها، غير مراع لما يصلح أن يجري فيه التجديد وما لا يصلح.

مما سبق يتبن أن التجديد المقصود وسط بين طرفي نقيض، فلا هو إهمال للنصوص، أو تعطيل للأحكام، ولا يقتصر على الإبقاء على الأصل دون النظر إلى المعاني المستجدة في النصوص، والتي يقتضيها الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، مع مراعاة المصالح العامة للأمة، والتي تتواءم مع المقاصد الكلية للشريعة الغراء.

المطلب الثاني

الخطاب الديني والمصطلحات المرادفة له

الخطاب الديني:

قبل تحديد المقصود بالخطاب الديني، ينبغي أن نعلم أن ذلك المصطلح تتجاذبه عدة مترادفات منها: الخطاب الشرعي، والخطاب الإسلامي، والفكر الديني، ومن ثم كانت التفرقة بين هذه المصطلحات مطلوبة لنصل إلى المعنى الصحيح المقصود من موضوع البحث.

---

[٢٠] تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد شاكر الشريف، الرياض، د ت، دن، ص٣٧.

[٢١] الشيخ عبد العزيز بن باز في تقريظ كتاب الحداثة في ميزان الإسلام د/ عوض القرني، ص٧، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٣هـ.

أولاً- المعني اللغوي للخطاب، وله عدة معانٍ منها:

١. الخطبة: وهي اسم لما يتكلم به القوم، ويقصد بها الكلام المنثور، أو المسجوع[٢٢].

٢. المحاورة والمشاورة، ومنه قوله تعالى "وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ"[٢٣].

٣. الفصل في الكلام بين الحق والباطل، وفصل الخطاب: بلاغته، وجمعه للمعنى حيث لا يحتاج سامعه إلى زيادة بيان، قال تعالى "وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ"[٢٤].

من خلال التعريفات اللغوية يتبين أن أركان الخطاب قائمة على محاور رئيسية متمثلة في:

- الجهة التي صدر منها ذلك الخطاب متمثلة في الخطيب، أو الهيئة التي قامت به.
- المضمون الذي قام علية ذلك الخطاب.
- الوسيلة المستخدمة في نشر ذلك الخطاب.
- الأهداف والغايات المرجوة منه.

ثانياً- المعنى الاصطلاحي للخطاب:

الخطاب الشرعي: هو الحكم الشرعي، الذي عرفه علماء الأصول بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٢٥].

كما يطلق الخطاب في المباحث الأصولية ويراد به: مقتضى خطاب الشرع؛ أي الوصف الذي يقتضي الخطاب الشرعي أن يوصف به فعل العبد[٢٦].

ويقصد به تقسيم الحكم إلى الواجب والمندوب والمكروه والحرام، والمباح.

---

[٢٢] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٦٣/١، دمشق، مكتبة النوري، د ط،، د ت.

[٢] سورة هود الآية (٣٧)، راجع تاج العروس، المرتضى الزبيدي، (٢٣٨/١).

[٢٤] سورة ص، الآية (٣٨) ، وانظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ٢٤/ ٢٢٩، الدار التونسية للنشر، ط (١)، ١٩٩٨م.

[٢٥] المحصول، الرازي ١٠٧/١/١، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام، الرياض، د ت، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٩٥/١، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض،١٣٨٧هـ.

[٢٦] مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي ٣٣٣/١.

أما الخطاب الإسلامي: فهو كل بيان باسم الإسلام يوجه للناس، سواء أكانوا مسلمين، أم غير مسلمين، لتعريفهم بالإسلام: عقيدة أو شريعة، عبادة أو معاملة، فكراً، أو سلوكاً[٢٧].

وقد يأخذ هذا الخطاب شكل الخطبة والمحاضرة والرسالة والمقال والكتاب والمسرحية والأعمال الدرامية، وبذلك لا ينحصر الخطاب على خطبة الجمعة فحسب.

ويترتب على ذلك أن الخطاب الإسلامي هو فهم الفقيه للإسلام بناء على فهمه وتأويله.

والخطاب الديني يرادف الخطاب الإسلامي، طالما كان المقصود به تجديد الفهم وإعادة النظر في المسائل الاجتهادية، من أهل الاجتهاد في ضوء ما له تأثير في تغيير الاجتهاد من الظروف والأحوال، والأعراف والمصالح والمفاسد[٢٨].

الفكر الديني: والفكر الديني ليس هو الدين، فالتفكير نشاط عقلي يختلف باختلاف الأشخاص ومن ثم فتجديده ضرورة لا تصطدم مع النصوص التي هي وحي رباني متصف بالكمال.

فالتفكير الإسلامي يشير إلى كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم في المعارف الكونية العامة المتصلة: بالله، والعالم، والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني؛ لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية: عقيدة، وشريعة، وسلوكاً[٢٩].

---

[٢٧] خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، د/ يوسف القرضاوي، ص١٥، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.

[٢٨] تجديد الخطاب الديني مفهومه وضوابطه، د/ عياض بن نامي السلمي، ص١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ت، دن.

[٢٩] تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، ص١٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

العلاقة بين تجديد الخطاب الديني والفكر الديني:

ولا شك أن ثمة ترابط قوي بين الخطاب الديني، والفكر الديني الذي هو اجتهاد الفقيه واستنباطه للمسائل المبنية على النصوص الشرعية، التي يعني تجديد الاجتهاد فيها كما قرره علماء الأصول أنه: "إعادة النظر في المسألة التي سبقت الفتوى فيها إذا وقعت مرة أخرى، لاحتمال وجود دليل معتبر لم يجده المجتهد عندما نظر في المرة الأولى، أو لاحتمال تغير ما له مدخل في معرفة حكم المسألة كتغير العرف أو المصلحة"[٣٠].

وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا وجد ما يقتضي تغير الاجتهاد؛ كاختلاف العوائد، أو تغير الأحوال، أو الوقوف على أدلة أخرى لم يطلع عليها المجتهد في اجتهاده الأول، فإنه يجب تجديد الاجتهاد، وإعادة النظر في الواقعة في ضوء ما تجدد للمجتهد من أدلة[٣١].

كما أنه إذا كانت الفتوى السابقة مبنية على دليل قطعي، ولم يكن ثمة ما يغير الحكم في المسألة، فلا حاجة لإعادة الاجتهاد فيها؛ إذ يمكن الاستناد في الحكم إلى الفتوى السابقة، أما إذا كانت الفتوى مبنية على دليل ظني، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادة تجديد الفكر والنظر فيها على أقوال:

الأول: يجب تجديد وإعادة النظر كلما تكرر وقوع المسألة، ولا يفتي بالسابق دون تكرار النظر فيها[٣٢].

---

[٣٠] المحصول ، الرازي ٩٥/٣/٢، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام، الرياض، د ت، د ن، وصفة الفتوى ، ابن حمدان، ص٣٧، تحقيق ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، شرح تنقيح الفصول، القرافي ص٤٤٢، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط (١)، ١٣٣٩هـ.

[٣١] انظر التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج ، ٣٣٣/٣، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٢٣٦، ت الشيخ أحمد عزو ، دار الكتاب العربي، ط (١) ١٩٩٩م، التبصرة ، أبو إسحاق الشيرازي ٥٠٧/١، ت ، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ.

[٣٢] شرح اللمع، الشيرازي، ١٠٣٦/٢، تحقيق محمد حسن هيتو، والواضح ، ابن عقيل، ٢٤٣/٥، تحقيق عبد الله التركي، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ.

الثاني: لا يجب إعادة النظر؛ بل يفتي بالفتوى السابقة، سواء تذكر الدليل أم لا[٣٣].

الثالث: إن تذكر اجتهاده السابق فلا إعادة للاجتهاد فيه، وإن نسيه لزمه تكرار الاجتهاد فيها.

وهو ما رجحه واختاره أكثر الأصوليين؛ إذ إنه يراعي تجديد الاجتهاد في كل واقعة على حدة معتبرا في ذلك بالنظر في زمانها، ومكانها، وعرف البلد الذي وقعت فيه، وفي ذلك من تحقيق المصالح، وتجنب المفاسد ما ينبغي على المجتهد الحق القيام به، مراعيا في ذلك الأسلوب الذي يقدم به الفتوى، والطريقة التي يخاطب بها المستفتين[٣٤].

ومن ثم يتبين لنا أن العلاقة بين تجديد الخطاب، وتجديد الفكر الديني (الاجتهاد) تتمثل فيما يلي:

- تجديد الخطاب الديني ناتج عن تجديد الاجتهاد ممن تأهل له.
- الخطاب الذي يحتاج إلى تجديد مبني على النظر والفكر والاجتهاد، أما الخطاب الذي مبناه النص القطعي فلا تغيير فيه.
- مراعاة المصالح، والمفاسد، والأعراف له أثر كبير في تجديد الفكر والفتوى في المسائل التي تقبل الاجتهاد.

ومن ثم يتبن لنا أن الخطاب الإسلامي والخطاب الديني، والفكر الديني مصطلحات مترادفة طالما أريد بها الفهم المبني على النظر، والاجتهاد الذي تقتضيه مستجدات الحوادث والأقضية في ضوء النصوص الشرعية الثابتة.

ولنا في تراثنا الزاخر ما يدل على ذلك، ويؤكده خصوصا في مسألة اختلاف الفتوى حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وهو ما صدر من فعل عمر رضي الله عنه في مسألة إمضاء الطلاق لمن أوقعه ثلاثا بالرغم من وقوعه على عهد رسول الله صلى الله

---

[٣٣] منتهى الوصول والأمل ص٢٢١، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ٥٥٤/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٩٤١/٢.

[٣٤] القواطع ، ابن السمعاني ١٥٨/٥لا، تحقيق علي الحكمي، ط (١)، ١٤١٩هـ، والمعتمد، أبو الحسن البصري، ٣٥٩/٢، تحقيق محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، والمحصول، الرازي، ٦٩/٣/٢.

عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحد، فقال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[٣٥].

فرأى رضي الله عنه أن الناس في عصره قد أهملوا شأن الطلاق المفرق الذي شرعه الله تعالى لهم، وأكثروا من إيقاعه جملة واحدة حتى شاع بينهم، فأراد بحكمته، وبموقعه وحكم خلافته رضي الله عنه أن يعمهم بتعزير جماعي، ويرجعهم إلى صورة الطلاق الشرعي، وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في موقف النزاع من نسائهم[٣٦].

وقد وافقه رضي الله عنه في فتواه جمهور الصحابة ومن تبعهم، ولم يعلم له مخالف في هذه المسألة.

ولابن القيم رحمه الله في تعليل فعل عمر رضي الله عنه كلام نفيس، فيقول رحمه الله: "فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استثناهم بذلك، فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق، واتباعه من الشرع، والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة"[٣٧].

كما يعلل ابن رشد رحمه الله اتباع أئمة الإسلام لفتوى عمر رضي الله عنه، وما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم بقوله، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ سدا للذريعة،

---

[٣٥] وقوله أناه: أي مهلة ، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة ، لسان العرب ١٦١/١، وهامش صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ١٠٩٩/٢.

[٣٦] منهج عمر رضي الله عنه في التشريع، أ. د/ محمد بلتاجي ص٢٦٥، القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٢م، ٢٦٦.

[٣٧] راجع إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٦/٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٠م.

ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك، أعني قوله تعالى "لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً"[٣٨].

ويترتب على ما سبق فائدة مهمة مفادها:

هل تعد فتوى عمر رضي الله عنه التي تجدد فهمه لمقتضياتها توجب الفتوى بها لجميع من جاء بعده؟

والحقيقة أن تلك الفتوى في هذه المسألة ستظل من المسائل الاجتهادية الخلافية التي لا يجوز الطعن فيها لمخالف في الرأي، أو متبع لأحد القولين، ولذلك أرجعها ابن القيم رحمه الله إلى مراعاة المصلحة العامة، وهذا ما وافق قول عمر رضي الله عنه نفسه (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟).

فعمر رضي الله عنه لم يكسب آراءه واجتهاداته صفة الخلود، والإلزام الزمني، وإنما كان يتحرى المصلحة في عهده، وعلى من بعده أن يجتهدوا في تعرف ما يصلح الناس في عصورهم، مع التزامهم بنصوص التشريع، وأهدافه[٣٩].

المطلب الثالث

الإعلام والإعلام الإسلامي

أولاً- الإعلام:

تعريف الإعلام: يرجع مصطلح الإعلام إلى الجذر اللغوي علم، وقد جاء على عدة معانٍ منها:

---

[٣٨] سورة الطلاق، الآية (١)، وراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ٣،١٠٣، تحقيق عبد المجيد طعيمة، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٩٩٧م.

[٣٩] راجع منهج عمر رضي الله عنه في التشريع ، وانظر العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة ، رسالة ماجستير منشورة ،أ. د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، ص٤٣٨،٤٣٦، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١. الإعلام بمعني الإخبار بالأمر، والمعرفة وتحصيل العلم، علم بالأمر علما أي عرفه، والعِلْمُ نقيضُ الجهل، واستعلمني الخبر أي أعلمته إياه، وعَلِمِ الأمر أَي تَعَلَّم وتَفَقَّه وعَلُم وفَقُه أي سادَ العلماءَ والفُقَهاءَ[٤٠].

٢. الإعلام بمعنى الأمر القاطع: ومنه قوله تعالى "وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب"[٤١] أي أعلمناهم[٤٢].

٣. الإعلام بمعنى الإشعار، ومنها مشاعر الحج، لأنها علامات له[٤٣].

٤. ويأتي الإعلام بمعني الإنذار بالشيء؛ فالإنذار الإعلام بما يحذر، قال ابن عطية: ولا يكاد يكون إلا في تخويف يسع زمانه الاحتراز، فإن لم يسع كان إشعاراً[٤٤].

وهذه المعاني اللغوية كلها تؤصل لمعنى الإعلام الحديث المراد به البحث.

الإعلام في اصطلاح الإعلاميين:

ورد في تعريف الإعلام عدة تعريفات، أقربها لموضوع البحث تعريف الدكتور إبراهيم إمام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[٤٥].

---

[٤٠] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، الرازي،٢١٧، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط (٥)، ١٩٩٩م.

[٤١] سورة الإسراء، الآية (٤).

[٤٢] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد ، الأزهري ٢٦٦.١٧٠/١، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط (١)، ٢٠٠١م.

[٤٣] تهذيب اللغة، المرجع السابق، نفس الموضع.

[٤٤] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص٦٤، عالم الكتب، القاهرة، ط(١)، ١٩٩٠م.

[٤٥] الإعلام الإسلامي، د إبراهيم الإمام ص ٢٧، ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٠م، الإعلام والدعاية، د. عبد اللطيف حمزة، ص٧٥، ط٢، ١٩٧٨م، دار الفكر العربي، وفي نفس

وعرفه د. سيد الشنقيطي بأنه: كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير، سواء أكان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلح على أنها وسيلة إعلام قديماً أو حديثاً[٤٦].

ومن هذين التعريفين يتبين: أن الإعلام عملية اتصال يتوقف صلاحها وفسادها على دقة المعلومات، ومصداقيتها في عرض موضوع، أو مشكلة ما، أو إثبات حقيقة مع مراعاة حال المتلقين على اختلاف ميولهم وبيئاتهم، كما أن الإعلام الهادف هو الذي ينطلق من معايير ثابتة، وقيم راسخة متفق عليها في ميثاق الشرف الإعلامي القائم على التثبت والتحري واحترام عقلية الجماهير فيما ينقل إليهم.

ثانياً- الإعلام الإسلامي:

وبما أن موضوع الدراسة الهدف منه إبراز دور الإعلام في تجديد الخطاب الديني، فلا مناص من التعريف بالإعلام الإسلامي لما له من صلة وثيقة بموضوع البحث.

ونظراً لكون مصطلح الإعلام الإسلامي من المصطلحات الحديثة، فقد تنوعت تعريفات الباحثين له، تبعاً لاختلاف تخصصاتهم، ولرؤيتهم لما يجب أن يكون عليه هذا النوع من الإعلام، ومن تلك التعريفات:

١- عرفه الدكتور محيي الدين عبد الحليم بأنه: "تعريف الناس بحقائق الدين الإسلامي، من حيث العقيدة، والفرائض، والسنن والعبادات، والمعاملات، ومن خلال وسيلة إعلامية متخصصة، أو عامة بواسطة قائم بالإعلام، لديه خلفية واسعة ومتعمقة

المعنى د/ عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية ص٥٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (٢)، ١٩٧٨م.

[٤٦] مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله. د سيد محمد ساداتي الشنقيطي. ص١٧ و١٨. الرياض: دار عالم الكتب ١٩٨٦م.

في موضوع الرسالة، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية، ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"[٤٧].

وبذا يكون قد جمع بين أركان عملية الاتصال الإعلامي الهادف القائم على الرسالة الإعلامية الصحيحة التي يقوم بها الإعلامي النابه، محققاً الهدف الأسمى للبلاغ بتكوين الرأي الصحيح لدى المتلقي في كافة القضايا المطروحة عقدية كانت، أم تشريعية.

٢. وعرفه الدكتور سيد الشنقيطي أنه: "إعلام عن الله ولله، أي إنه حمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله تعالى إلى الناس كافة بأساليب، ووسائل تتفق في سموها وحسنها ونقائها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض من خلالها، وهو محكوم غاية ووسيلة . بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه"[٤٨].

٣. وعرفه الدكتور عمارة نجيب أنه: "بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة، مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة، بقصد جلب العقول إلى الحق، وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه وإبعادهم عن الباطل وإقامة الحجة عليهم"[٤٩]، فهو روح تسري في النشاط الإعلامي كله، تصوغه، وتحركه وتوجهه منذ أن يكون فكرةً إلى أن يغدو عملاً منتجاً متكاملاً، مقروءاً كان أو مسموعاً أو مرئياً، وبذلك يصبح الإعلام الإسلامي منهجاً قويماً تسير وفقه جميع النشاطات الإعلامية في كافة الوسائل والقنوات دون أن يحيد نشاط واحد منها عن

---

[٤٧] الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، محيي الدين عبد الحليم، ص ١٤٧، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم إسماعيل، ص ٢٠، رابطة العالم الإسلامي، كتاب دعوة الحق، العدد ١٣٣، وفي نفس المعنى الأسس العلمية والتطبيقيّة للإعلام الإسلامي، عبد الوهاب كحيل، ص٢٩، عالم الكتب، مكتبة القدسي، ١٩٨٥م.

[٤٨] مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم، د/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص، ١٨م.

[٤٩] الإعلام في ضوء الإسلام د/ عمارة نجيب، ص ١٧، ١٨.

الطريق، أو يتناقض مع النشاطات الأخرى سواء في الوسيلة الواحدة أو الوسائل المتعددة"[٥٠].

وقد عرفه الدكتور عبد الوهاب كحيل بتعريف شامل لكل أركان عملية الاتصال التي يسعى الإعلام الهادف لتحقيقها بأنه: "استخدام منهج إسلامي بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة، وجماهيره المتباينة، مستخدمون تلك الوسائل المتطورة؛ لنشر الأفكار المتحضرة، والأخبار الحديثة والقيم الأخلاقية للمسلمين وغيرهم في كل زمان ومكان، في إطار الموضوعية التامة، بهدف التوجيه والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب"[٥١].

ونستخلص من هذه التعريفات أنها جعلت الإعلام الإسلامي نوعاً من أنواع الدعوة بحسن الوعظ والإرشاد إلى مقاصد الدين وغاياته النبيلة، والتي هي واجب كل مسلم مؤهل للقيام بذلك، امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[٥٢]، وقوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[٥٣].

ومن ثم أضحت مهمة الإعلام الإسلامي تنطوي على واجبات شرعية يؤديها المسلمون تجاه دينهم ويلحقهم الإثم إذا تركوها أو قصروا فيها، كما أنها محكومة بقاعدة نبوية شريفة بقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو

---

[٥٠] إضاءات حول الإعلام الإسلامي. د عبد القادر طاش. ص ٨، ٩. بتصرف.

[٥١] الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، د/ عبد الوهاب كحيل، ص١٩، عالم الكتب، بيروت ط (١)، ١٩٨٥م.

[٥٢] سورة فصلت، الآية (٣٣).

[٥٣] سورة النحل، الآية (١٢٥).

ليصمت"[٥٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[٥٥].

فالعمل الإعلامي الدعوي ينبغي أن لا يحكمه الهوى، وأن لا تتسلط عليه مصلحة شخصية كما هو الحال في النظم الإعلامية المختلفة، إنما المقصود به أن يكون منبراً دعوياً هادفاً معبراً عن الإسلام وقيمه في الداخل والخارج للبشرية جمعاء منطلقاً من عمومية الرسالة بقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[٥٦].

المبحث الثاني

دواعي التجديد وشروطه وضوابطه

المطلب الأول

دواعي التجديد

ضرورة تجديد الخطاب الديني:

إذا ما تتبعنا النصوص الشرعية وجدنا أن مصطلح التجديد لم يكن وليد الواقع أو الحال؛ بل هو مصطلح قديم انطلاقاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٥٧].

---

[٥٤] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١١/٨ (٦٠١٨) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إكرام الجار ٤٩/١(٨٢) دار الجيل، بيروت.

[٥٥] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب من دعا إلى هدى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٦٢/٨(٦٩٠١).

[٥٦] سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

[٥٧] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ٥١٢/٢(٤٢٩١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، صححه الألباني.

فالتجديد مطلب شرعي، وتوجيه نبوي لا يتم دون أن يظهر على تعاقب الأجيال والعصور طائفة من خيار الأمة تتولى مهمة التجديد، والاجتهاد، والبيان؛ لترد الناس إلى أصول الدين النقية، وتستنبط من نبعه الفياض جواباً لما يجد لها من مسائل في ضوء مقاصد الشريعة الغراء.

وتكمن دواعي التجديد لأسباب أهمها:

أ . ظهور كثير من المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل:

فنظراً للأحداث المتلاحقة التي يمر بها العالم العربي، والإسلامي، والتي تستدعي أن يكون تجديد الخطاب الديني فيها قضية من قضايا العصر، فالضرورة الملحة تستدعي أن يكون هذا الخطاب مواكباً للتغيرات، كما أن هناك الكثير من العادات والأعراف التي تمثل واقعاً معاصراً، وتحتاج إلى دراسة لمقتضياتها؛ إذ فيها الكثير من المخالفات التي تتطلب معالجة حكيمة لا تصدر إلا من ذي وعي وبصيرة من أهل الاجتهاد، فيدرس كل واقعة على حدة، ويراعي حال المستفتي دون تعصب لمذهب، مراعياً في ذلك مقاصد الشرع الشريف، وأهدافه العامة، فما يناسب سائلاً لا يناسب الآخر.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "لا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والإمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً.

والثاني: هو فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٥٨].

ب . الوقوف عند حرفية النصوص دون النظر إلى مآلاتها:

فمن ضرورات التجديد للخطاب الديني مراعاة مآلات النصوص، وما يترتب عليها من اختلاف الفتوى؛ فالنصوص منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ظني الدلالة، لا يتوقف الفهم فيه على ظواهرها؛ بل ترد إلى الكليات والقطعيات حتى يتحقق فيها أمران:

---

[٥٨] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ١/ ٨٨، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م.

١ . سلامة الفهم والاجتهاد.

٢ . تحقيق المرونة وتجديد عطاء النص، ليصبح ملائما لحاجات الناس وتطور العصر.

فالفتوى التي تعتبر ظاهر النص دون التفكر في مآلاته، لا شك ستكون منقطعة بعيدة الصلة عن الواقع المتجدد.

ولنا في فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما يدل على فهمه الواعي، ومراعاته للوقائع المستجدة في عصره وإعماله للمصالح والمقاصد ما يدل على عقله الفذ، وملكته الفقهية النافذة؛ ليقتدي به من جاء بعده ممن رام تجديداً أساسه دقة الفهم، وصفاء الفطرة.

ومن ذلك قضاؤه رضي الله عنه بعدم قطع يد السارق في عام الرمادة، لما نزل بالناس قحط في العام الثامن عشر من الهجرة، في السنة الخامسة من خلافته رضي الله عنه، فقد رأى أن يوقف حد السرقة لما لم تنطبق شروطه.

فلا نستطيع أن نقول إنه عطل الحد القائم في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٥٩]، لكنه لم يطبقه؛ لأن من سرق في هذا العام، إنما سرق عن ضرورة، واضطرار، "فرأى رحمه الله أن تلك الفاقة العظيمة التي حلت بالمسلمين كانت شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء"[٦٠].

ج . غياب فقه الموازنات[٦١] عن ساحة الخطاب الديني:

---

[٥٩] سورة المائدة ، الآية (٣٨).

[٦٠] إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٢/٣، وفي هذا المعنى واقع الفتاوى المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، أ.د/ زينب أبو الفضل، ص٣١، دار الكتاب المغربي، ٢٠١٥م.

[٦١] ويقصد به مجموعة الأسس، والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر، أو فساده، راجع منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، ص٢، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد، ٥١.

فمن ضرورات التجديد تفعيل دور فقه الموازنات، والذي يحتاج إلى بصيرة وتريث في اعتبار الأمور المهمة، وتقديمها على غيرها من الأمور الجزئية الفرعية؛ فالمقاصد المعتبرة في الأحكام ليست على وتيرة واحدة، إنما منها الضروري، والحاجي، والتحسيني[٦٢].

فالضروري يقدم على الحاجي، والحاجي يقدم على التحسيني، الذي يعد من المكملات، وفي الموازنة بين المصالح تقدم المصلحة المتيقنة على المظنونة، أو الموهومة، والكبيرة على الصغيرة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والقلة على الكثرة[٦٣].

واهتمام الخطاب الديني بالمستحبات، وتقديمها على الضرورات له خطر كبير في تهميش دوره، لكونه لا يفي بما يستحق التقديم في الطرح، والمعالجة؛ كإغفال كثير من القضايا المهمة، والتي تتعلق بفروض الكفايات بالنسبة للأفراد، لكنها تتحول إلى فروض عينية للأمة، كالنهوض بالمستوى الثقافي والعلمي والاقتصادي، والاجتماعي للأمة، وما يقوم به كل فرد فيها من خلال موقعه الذي يحتم عليه أن يبذل قصارى جهده للنهوض بها[٦٤].

د ـ الغفلة عما في تراثنا الإسلامي الزاخر من معالجة مستنيرة لكثير من القضايا:

---

[٦٢] فالضرورية عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج، وفي الآخرة فوت الجنة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، ومجمع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والحاجيات: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، كالفطر في السفر، والتحسينيات: وهي: الأخذ بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق راجع الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي ٨/٢ ، ٢/ ١١، تحقيق د/ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

[٦٣] راجع فقه الأولويات، اد يوسف القرضاوي، ص٢٦، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (٢)، وواقع الفتاوى المعاصرة، د/ زينب أبو الفضل ص٣٢.

[٦٤] واقع الفتاوى المعاصرة، د/ زينب أبو الفضل ص٣٤.

فالقراءة الصحيحة الدقيقة لتراثنا الإسلامي تكشف عن كثير من القيم الحقوقية التي طلبناها على لسان المنظمات الحقوقية الدولية لحقوق الإنسان، وغفلنا عنها في شريعتنا الغراء، التي أصلت لحقوق الإنسان، وغيره من الكائنات، فأبواب الفقه تتضح بما أصله الفقهاء القدامى عن حقوق الحيوان، ومعاملته، وتقدير نفقته، وطريق الحمل عليه بما يشق بها، وحلب ما يضر بوليدها من لبنها، وتحريم وسم وجهها، أو كي شيء من جسدها، وجعلوا ذلك من مهام المحتسب؛ ليؤدب من آذاها[٦٥].

فنصوص الشريعة ملآى، لكنها تحتاج إلى عرض جديد، ولغة جديدة تلائم التقدم وتواكب الأحداث، فالمشكلة تكمن في الفرق بين واقع الدين الذي لا ينتهي عطاؤه، ولا تخلق أحكامه، وبين واقع الخطاب الديني الذي أصبح يعاني قصورا في مجال اهتمامه بإنسانية الإنسان وحقوقه، فضلاً عن الكائنات الأخرى، فجاءت لغة الخطاب خافتة في بعض الأحيان، ومشوهة متطرفة في غالبها.

هـ . التأكيد على المسائل المشتركة بين الدين الإسلامي والأديان الأخرى:

فاهتمام الخطاب الديني بإبراز المسائل المشتركة بين الأديان عموماً مما يؤكد على عالمية الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، كمراعاة المقاصد الضرورية التي تمثل مشتركاً إنسانياً، ودينياً عاماً بين جميع الديانات، والتي تعد هدفاً رئيساً لإرسال جميع الرسل كافة؛ كالتأكيد على حرمة النفس البشرية بصفة عامة قال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٦٦].

فالتأكيد على تلك المقاصد يفتح باباً للحوار مع الآخر أصل له الإسلام وأكد عليه ونراه متمثلاً في قوله تعالى: "قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا

---

[٦٥] راجع مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ٦٦٢،٦٦٣/٥، المكتب الإسلامي، دمشق، د ت، واقع الفتاوى المعاصرة، ص٣٨.

[٦٦] سورة المائدة، الآية (٤٥).

نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"[٦٧].

وكثير من آيات الذكر الحكيم قصد فيها التعميم بالخطاب للناس كافة قال تعالى :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[٦٨]، وفي قوله جل شأنه :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٦٩].

فهذه الخطابات المتكررة، تلفت الانتباه إلى كيفية توجيه الخطاب الديني، واختياره كأساس للتحاور، فكثير من الأحكام التي كانت موجودة في صدر الإسلام اختلف الحكم الفقهي فيها باختلاف الزمان؛ كالفتاوى التي تتحدث عن دار الإسلام، ودار الحرب، والجزية، وصورة تأديتها، فالعالم الآن أصبحت تحكمه عدة اتفاقيات، والجزية التي فرضت لتكون ضريبة مالية أصبحت لا وجود لها في ظل نظام المواطنة، والذي أصبح بموجبه يشترك المسلم، وغيره في الدفاع عن الوطن، ومن ثم رفعت الجزية لزوال سببها، ولذلك أضحت بعض المسائل الفقهية التي كانت تلائم عصراً سابقاً لا تلائم متغيرات العصر لاختلاف الواقع فيها، وعليه يبرز الفهم المقاصدي لتراثنا الإسلامي، ومن خلاله يوازن الداعية الفقيه بين الآراء ليقدم خطاباً صحيحاً مستنيراً يعبر عن الإسلام وعظمته[٧٠].

---

[٦٧] سورة آل عمران، الآية (٦٤).

[٦٨] سورة النساء، الآية (١).

[٦٩] سورة الحجرات، الآية (١٣).

[٧٠] انظر: في هذا المعنى حول الخطاب الديني المعاصر، أ.د/ أحمد كمال أبو المجد، ص١٣، مقال على شبكة المعلومات (الإنترنت)، وواقع الفتاوى المعاصرة، أ.د / زينب أبو الفضل، ص٤٢،٤١.

المطلب الثاني

شروط التجديد وضوابطه

أما وقد علمنا أن تجديد الخطاب الديني ضرورة ملحة تقتضيه طبيعة العصر، وتغير الأحداث، كما أن التجديد لا يمس الأصول الثوابت في الأحكام القطعية، وأن موقعه الأحكام الظنية الاجتهادية التي تقبل الاجتهاد.

ولكن هل يصدر التجديد من أي أحد دون التقيد بضوابط؟ وهل كل خطاب يعتريه التجديد، أم له ضوابط تخصه وتحدده؟

أما عن المجدد فلا بد فيه من توافر شروط، وضوابط كي يصدر التجديد ممن تأهل له، ومنها:

١. بلوغه مرتبة الاجتهاد، فلابد من امتلاكه لأدوات الاجتهاد، ومعرفته بالأحكام، مع إلمامه بمقاصد الشريعة وفقه الخلاف.

كما يلزمه معرفته بالأدلة إجمالاً، وتفصيلاً، وطرق دلالتها على الأحكام، والجمع بين ما يوهم ظاهره التعارض، ويستطيع تطبيق المقاصد العامة على فروع الجزئيات في المسائل الفرعية التي تعرض له؛ ليكون رأياً صحيحاً موافقاً لكليات الشريعة وجزئياتها عند حكمه على المسألة التي يراد النظر فيها[٧١].

وفيه يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[٧٢].

---

[٧١] انظر: في هذا المعنى الموافقات، الشاطبي ٢/١١، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[٧٢] الموافقات ٤/١٠٦،١٠٥.

وهو عين ما قرره ابن الصلاح في شروط المفتي بأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط متيقظاً[٧٣].

٢. معرفة أحوال الناس وعادتهم وأعرافهم؛ ليتمكن من معرفة مدى اتفاقها، واختلافها مع الأصول الكلية للتشريع، كما أن بعض الأحكام قد يكون مبناها العرف، أو المصالح، والمفاسد، وربما تغيرت العادة، أو المصلحة، فيتغير الحكم تبعا لها.

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا يجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وافته به"[٧٤].

ويوافقه الرأي ابن القيم رحمه الله تعالى فيقول: "من أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على خلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم فقد ضل، وأضل"[٧٥].

٣. الموهبة الفكرية في الربط بين النقل والعقل:

فالنصوص النقلية لا تنفصم أبدا عن الفهم العقلي لها، فلا فهم للنص دون إعمال الملكة العقلية في المؤاخاة بينهما، ويؤكد ذلك ابن رشد رحمه الله تعالى فيقول: "إن

---

[٧٣] أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، ص١٢، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

[٧٤] أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ١/١٧٦، دار المعرفة، بيروت، د ت.

[٧٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٣/ ٨٩، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

النظر البرهاني لا يؤدي إلى مخالفة ما جاء به الشرع للعقل؛ لأن الحق لا يضاد الحق؛ بل يوافقه، ويشهد له"[٧٦].

ومن ثم: فالنص وإن كان قطعياً لا ينفي إعمال العقل في فهمه، وإنما يستدعي اجتهادا خاصا يترتب عليه تحقق العلة في ذلك النص القطعي، إعمالا للقاعدة الأصولية: "دوران الأحكام التي جاءت بها النصوص مع عللها، ومع مقاصد الشرع منها وجوداً وعدماً".

ودليل ذلك: ما فعله عمر رضي الله عنه في وقف إعمال الحكم الذي جاء به نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات، وعدم تطبيق حد السرقة عام الرمادة، لعدم تحقق العلة الغائية التي أريدت بالنص في كلتا الحالتين، فوقف إعمال النص لا يعني بطلانه، وإنما يعني العودة إليه كلما برزت العلة الغائية المرادة منه[٧٧].

نخلص من ذلك إلى: أن دور المجدد والمجتهد يكمن في براعته لتنزيل الوحي على الوقائع المتطورة، والذي يستلزم فهمه لمراد الله عز وجل في الأوامر والنواهي، وجعله هذا المراد حكما على الوقائع المتطورة؛ فصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وثيق الارتباط بالتجديد الدائم في الفكر والفقه والخطاب الإسلامي، لمواكبة الواقع، وبذلك تظل الحاجة المستمرة للتجديد.

---

[٧٦] فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكم من الاتصال، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ص٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.

[٧٧] المنهج الإسلامي، أ.د / محمد عمارة، ص٦٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩١م.

المبحث الثالث

ضوابط الإعلام ودوره في تجديد الخطاب الديني

المطلب الأول

ضوابط الإعلام

لا شك أن الدور الذي يقوم به الإعلام عامة، والإعلام الديني بصفة خاصة له عظيم الأثر في تشكيل الوعي، ونشر العلم، وتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى كثير من فئات المجتمع، وطوائفه، إذا ما أحسن توظيفه، لا سيما مع انتشار وسائل الإعلام الحديثة التي ألغت الفوارق، وأذابت الحواجز، وهذا بلا شك وإن كان له جانب إيجابي، إلا أن له من الجوانب السلبية ما لا يخفى، خاصة مع انتشار السلوكيات السلبية، من ترويج الإشاعات، والأخبار الكاذبة، والافتراءات التي تشكك في الإسلام، وهو منها براء.

فالتحديات التي تواجه الأمة متعددة الأسباب على كافة الأصعدة، ولا شك أن تلك التحديات في حاجة ماسة إلى رسالة إعلامية جادة مستنيرة، لا سيما إذا شاركتها المؤسسات الدينية التي يقع على عاتقها تجديد الخطاب الديني، والإعلام الواعي الذي يدرك دوره السامي، وغايته المنشودة في تحقيق ذلك، ونشره.

ويستطيع الإعلام بما يملكه من أدوات، وإمكانات التأثير على الرأي العام، وتوجهاته، بما يبثه من معلومات تؤثر إيجاباً، وسلباً.

ومن ثم أصبح الإعلام الحديث بوسائله المستجدة، خاصة عبر وسائله الإلكترونية سريعة الانتشار يمثل السلطة العظمى في تقرير المفاهيم الصحيحة، والخاطئة.

ونظرا لخطورة هذا الدور كان من الأهمية بمكان إيجاد سبل لمواجهة الافكار الضالة، والوقوف بحزم ضد مدعي العلم، مثيري الفتنة، والتعصب، لكي نصل إلى خطاب ديني معتدل يوافق الدين الإسلامي الصحيح.

ولكي يحقق الإعلام هذا الدور المنشود، لابد من ضوابط يحتكم إليها، ويسعى لتحقيقها، ومن أهمها:

١. الاستيثاق والتثبت في نقل الأخبار والآراء:

فالتحري في صدق المعلومة، والتأكد منها أهم ما يقوم عليه العمل الإعلامي الواعي الجاد، عملا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"(٧٨).

فينبغي التحرز في الأخذ والتسليم بالروايات التي لا مصدر لها، إذ لها من التأثير السلبي في نشر الفتن، والأراجيف ما حذر منه الشرع الشريف أشد التحذير، إذ أمر بالتوثق من صحة الأخبار بعرضها على أصحاب الاختصاص قبل نشرها، قال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا"(٧٩).

ففي الآية الكريمة "وَلَوْ رَدُّوهُ" أي لم يحدثوا به، ولم ينشروه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حدث به، أو من يقوم بولاية الأمر، والمقصود بهم أهل العلم والفقه، ومن ثم فلا يكف التيقن من صدق الخبر فحسب؛ بل يتبع ذلك النقل الصحيح دون تحريف، أو اجتزاء، أو وضع للنص في غير موضعه، مما يؤدي إلى التضليل، والتعمية، فمن أخذ بنص جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، ومن أخذ بالكل معرضا عن جزئيه فقد أخطأ، وعليه فدراسة مجموع النصوص ذات العلاقة، وإدراك مدلولات الألفاظ ضمن كليات الشريعة ،وقواعدها له أثر في تيسير سبل الدلالة على المعنى المراد في مثل هذه الأحوال(٨٠).

ولم تغفل الشريعة الغراء أثر الأخبار الكاذبة، وتأثيرها على الأفراد والمجتمعات، وما تخلفه من فتن ومفاسد، ولذلك توعد على نشرها مهددا فاعلها، بقوله صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل

---

(٧٨) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٧٩) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٨٠) تفسير النصوص، د/ محمد أديب صالح، ١/ ٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٩٨٤م.

جالس، ورجل قائم، بيده كلوب من حديد"، قال بعض أصحابنا عن موسى: "إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله،..... أما الذي رأيته يشق شدقه، فكذاب يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة"[٨١].

فمهمة التثبت من الأخبار والروايات يشترك فيها الإعلامي المثقف الواعي المضطلع بهموم مجتمعه الذي يرعى الله تعالى في كل ما ينشره، ويبثه، وكذلك الداعية الحصيف الذي يميز الصحيح من السقيم من الروايات، مراعيا في خطابه دقة النقل من كتب أهل العلم ممحصًا الروايات الضعيفة، والآراء الشاذة ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[٨٢].

٢. مراعاة أحوال المخاطبين:

فمن ضوابط العمل الإعلامي الهادف مراعاة الأحوال العقلية، والبيئية، والنفسية للمخاطبين، فتحديث العوام بما لا ترقى عقولهم لفهمه موقع في الإشكالات، مثير للفتن، وهو ما يؤكده قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٨٣].

واتباع منهج مراعاة أحوال المخاطبين هو في الحقيقة منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه، ودعوته، ويدل عليه إذنه صلى الله عليه وسلم للأحباش في اللعب

---

[٨١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أولاد المشركين ٢/١٠٠(١٣٨٦)، والحديث ورد في القصة مطولا، من حديث سمرة بن جدب رضي الله عنه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

[٨٢] أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة ١/ ٧، من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

[٨٣] أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة ١/١١.

بحرابهم في المسجد، ونهيه لعمر رضي الله عنه لما اعترض عليهم بقوله: "دعهم يا عمر"[٨٤].

كما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالنظر إليهم، وقد فهمت رضي الله عنها منهجه، ومراعاة حالها، وصغر سنها آنذاك معبرة عن ذلك بقولها: "فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو"[٨٥].

ومن مراعاته صلى الله عليه وسلم لأحوال المخاطبين ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم حين قال لعائشة رضي الله عنها في الفتاة التي زفت لرجل من الأنصار: "يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[٨٦].

ومن ثم فمراعاة الفتوى باختلاف الأحوال منهج أصولي رصين أسس له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد[٨٧].

٣. مراعاة الصالح العام:

ولا شك أن التركيز على القضايا التي تهم المجتمع، وتحقق الصالح العام، ولا شك أن دور الفقيه الحصيف يأتي في إبراز تلك القضايا، ومهارة معالجتها، هناك العديد من الأحكام التي تعبر عن روح الشريعة، ومرادها، كالفتاوى التي تتصل بالمال، ونفقته،

---

[٨٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اللعب بالحراب ونحوها، ٣٨/٤(٢٩٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٨٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش /٣٨(٥٢٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[٨٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب في النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٢٢/٧(٥١٦٢).

[٨٧] انظر: في نفس المعنى رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن المعروف، بابن عابدين، ١٨٩/٥، دار الفكر، بيروت ط (٢)، ١٩٩٢م.

واستثماره، وكيفية إخراج الزكاة فيه، فالتضييق في مصرف "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٨٨] بتفسيره مقتصرا على الجهاد، وما يتصل به، دون إجرائه على المصلحة العليا للدولة، وتحقيقا لأمنها الداخلي، والخارجي، بتوظيفه في إقامة المشروعات الكبرى التي تخدم الصالح العام ،وتراعي مصالح الأمة، أو كالاستغناء بها في سداد ديونها، والاكتفاء به عن قروض البنك الدولي بشروطه الجائرة، والتي يقصد بها إخضاع الدول وإذلالها.

وبالنظر لتراثنا الفقهي الحافل بالعديد من الاجتهادات التي تخدم مصالح الأمة وتعالج قضاياها، كاجتهاد إمام الحرمين الجويني رحمه الله الذي أجاز لولي الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء قسرا ما يحقق به أمن الدولة الداخلي، والخارجي، إذا ما عرض لها ما يخل بذلك، أو ما حدث بها مجاعة عامة، ولم تكف أموال الزكوات بسد خلة الفقراء، ومن ذلك قوله: "وإذا ما كانت الدماء تسيل على حدود الظبات[٨٩]؛ فالأموال في هذا المقام من المحقرات"[٩٠].

وقوله رحمه الله: "وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة[٩١] الفقراء أتم وأهم"[٩٢]، ومن ثم فالتأكيد على مقاصد الأحكام، ومراعاة ما يحقق المصلحة العامة أمر أقرته الشريعة، وهو ما ينبغي إبرازه، والاهتمام به ونشره،

---

[٨٨] سورة التوبة، جزء من الآية (٦٠).

[٨٩] الظبات: الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك، راجع المحكم والمحيط الأعظم

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠.

[٩٠] غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، فقرة ٣٣٩ ،٣٧٠، بتصرف، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٠هـ، وانظر واقع الفتاوى المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، اد / زينب أبو الفضل ص٣١، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط(١)، المنصورة، ٢٠١٥م.

[٩١] الحشاشة: هي روح القلب، ورمق حياة النفس، راجع المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط (١)، ١٩٩٦م.

[٩٢] غياث الأمم، فقرة (٣٣٩)، بتصرف.

وإعلامه للأمة في وسائل الإعلام والاتصال بكافة أشكالها، وأنواعها، فهذه القضايا، وأمثالها مما لا غنى عنها أصبحت ضرورة من ضرورات التجديد في واقعنا المعاصر.

المطلب الثاني

دور الإعلام في تجديد الخطاب الديني

لا شك أن تجديد الخطاب الديني لا ينفصل عن وسائل الإعلام في عصرنا الحالي، نظرا لما تشكله تلك الوسائل من أثر فعال في تكوين الثقافات، وإيصال المفاهيم، فالمدى الذي وصلت له قضية الإعلام من التحكم، والاختراق أضحت من أخطر، وأهم القضايا الثقافية، وأشدها في تأثير الفكر لدى الأفراد والجماعات على حد سواء.

ومهمة الإعلام ودوره في معالجة الخطاب الديني ليس بالأمر الهين اليسير، خاصة وأننا نخوض في عصرنا الراهن حرباً إعلامية، بات الإعلام فيها أخطر الأسلحة على كافة الأصعدة، لا سيما وأن كثيراً من الدول تدعمه بميزانيات ضخمة لأداء رسالة، وإيصال فكرة، وتشكيل عقل، وصناعة ذوق عام.

كما أن التحديات التي تواجه الإسلام، والمسلمين في الوقت الراهن جعلت الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الهادف للتصدي لهذا السيل العرم من الثقافات المختلفة ذات التأثير السلبي ليس بالسهل الهين؛ بل يجب أن تتكاتف الجهود المخلصة للعاملين في مجال الإعلام والدعوة للتصدي لها بكل حزم.

ويبرز دور الإعلام في التجديد من خلال محاور هامة منها:

أ. ضرورة مواجهة الفراغ الفكري لدى الأمة وترسيخ المفاهيم الصحيحة من وجهين:

١. مد المجتمع بالقيم الصحيحة، وتفنيد المفاهيم الخاطئة عند البعض ممن انساقوا لحضارة الغرب دون التمييز بين النافع منها والضار.

فلقد أهاب الشرع الحنيف بالعلماء أن يقوموا بوظيفتهم في توعية الأمة، وبيان الحق لها قال تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[٩٣].

كما بين أهمية نشر العلم الصحيح، وبيانه الحق، وتمييزه عن الباطل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[٩٤].

فالعلماء، والدعاة مسؤولون عن علمهم الذي استحفظهم الله تعالى إياه تجاه أنفسهم، ومجتمعاتهم أحفظوا أم ضيعوا، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٩٥].

٢ . مناقشة الأفكار المنحرفة الهدامة، والرد العلمي عليها، فوظيفة العلماء والدعاة في البيان الذي أوجبه الله عليهم بقوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٩٦].

فمحاربة الفساد والانحلال أيا كان مكانه أو مجاله مهمة العالم، ولتكن وسيلته في ذلك وسائل الإعلام بكافة أشكالها، وأنواعها تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من

---

[٩٣] سورة فصلت، الآية (٣٣).

[٩٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، أو سيئة ٤/٢٠٦٠(٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٩٥] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤/٤٦٨(٢١٦٩)، من حديث حذيفة بن اليمان وقال أبو عيسى: حديث حسن.

[٩٦] سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٩٧].

ومن أهم ما يواجهه الإعلام الإسلامي الواعي تصحيح المفاهيم المغلوطة، وتفنيد ما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة من انحرافات وضلالات، وبيان ما يراد به تغييب الأمة، والعمل الدؤوب على نبذ التعصب، ونشر صحيح الدين.

ب . التصدي بعلم وحكمة لموجات التكفير والإلحاد التي بدأت تتسرب إلى المجتمع، وذلك من خلال الرد على الشبهات، وتفنيدها، وبيان الغرض منها، حيث قامت بعض وسائل الإعلام بتبني معتنقيها، وعرض أفكارهم، وآرائهم مما أحدث تشويشاً لدى قطاع كبير من الشباب ،وبعض طوائف المجتمع، مما يستدعي تكاتف الجهود المخلصة من الإعلاميين المخلصين إلى جانب الدعاة، والعلماء النابهين للتصدي لتلك الأفكار ببيان الأصول العامة للدين الصحيح، ورد الشبهات، وإبطال مزاعم أصحابها، واتباع أسلوب القرآن الكريم في المحاورة، والجدال، وإقناع الخصوم بالحجج، والبراهين قال تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[٩٨].

كما أن التزام الخطاب المعتدل، وتعزيز ركائز الإيمان، والعقيدة الصحيحة، وإبراز محاسن الشريعة، وكمالها، وبيان المفاهيم المغلوطة حول علاقة الدين، والعلوم الطبيعية، وبناء جسور الحوار عبر الأجيال الناشئة له أثر عظيم في اقتلاع الفتنة ،والقضاء عليها، ولا أدل على ذلك من الخطاب القرآني المتمثل في عرض قضية الإيمان على فرعون أعتى عتاة الفساد في الأرض آمرا موسى وهارون عليهما السلام

---

[٩٧] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/٦٩(٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٩٨] سورة النحل، الآية (١٢٥).

بخطابه، ومجادلته بأرقى وسائل الخطاب قائلاً: "اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"[٩٩].

ولا يخفى للعيان ما يبذله الأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والجهات المعنية في البلاد الإسلامية وجهودها في بيان مفاهيم الدين الصحيح من خلال المواقع الإلكترونية بما يسهم في رصد كل ما يثار من شبهات، ومفاهيم مغلوطة لتصحيحها، والرد عليه، ليس فقط من خلال العلماء المتقنين؛ بل من خلال الاستعانة بكفاءات من العلماء الباحثين المتخصصين في شتى العلوم الإنسانية، والطبيعية، والاجتماعية، بما يضمن مطابقة الفتاوى للواقع المجتمعي، بالإضافة إلى ضبط الفتاوى الشرعية في ظل تصدر غير المتخصصين للفتوى، ما أدى إلى ظهور فتاوى شاذة منحرفة في زعزعة استقرار المجتمعات[١٠٠].

ج . **التجديد يشمل مواكبة العصر، ومتطلباته في طرح الموضوعات،** ومناقشة القضايا التي تهم الأمة، وتمس واقعها المعاصر، فلا يكون الداعي في واد، وقضايا الأمة وواقعها في واد آخر مما يعني الركود والجمود عند القديم، والانفصال التام عما يحدق بها، ويعرض لها من مواجهات تحتاج لفكر مستنير، وعقل واع لإيجاد الحلول

---

[٩٩] سورة طه، الآيتان ٤٣ ، ٤٤.

[١٠٠] وقد أحسنت دار الإفتاء المصرية صنعا، بأن أقامت مرصدا للفتاوى التكفيرية، وذلك باعتبارها المرجعية الإسلامية الأولى في مجال الفتوى، وتقوم بتحديد الظاهرة، وبيان أسبابها، وصولا إلى تقديم أسباب علاجها، كما يقوم على متابعة أقوال التكفير في جميع وسائط التواصل الاجتماعي، ليتم التعامل معها بسرعة، وإيجابية، ومما رصدته من فتاوي التكفير: إلغاء داعش لصلاة التراويح بالمساجد تعللاً بكونها بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوضح المرصد أن هذا سلوك متطرف، وأن هذه الفتوى تتوسع في رمي ما اعتاد عليه المسلمون من العادات، والعبادات بالبدعية وأن هذا المسلك يعد مخالفة صارخة للمنهج العلمي، والشرعي المعتبر في الاستدلال المعتمد، والذي يقوم عليه الافتاء في دار الإفتاء المصرية، ونظائرها في العالم، راجع الفتاوى اليومية للإفتاء، تمثل مرجعية الفتوى القائمة على أسس صحيحة، موقع جمهورية أون لاين، ٢٠١٦/١٠/٢م، موقع واي باك، ومرصد فتاوى التكفير، نقلاً عن اليوم السابع ٢٠١٦/٦/٨م.

الشرعية لمستجدات الأحداث، وهو ما يعرف بفقه الواقع[١٠١]، والذي اشتدت الحاجة إليه في القضايا التي تشعبت مسائلها، لإزالة اللبس، والتعارض، وبيان الحق وإظهاره.

ولنا في تراثنا الزاخر ما يدل على قضاء الأئمة الأعلام بهذا النوع من الفقه.

ومثال ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو، يبيع زبيباً له بالسوق، بسعر أقل من سعر الناس فقال له عمر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[١٠٢].

وهذا الفعل منه رضي الله عنه يضاهي؛ بل ينافس نظريات علماء الاقتصاد، فبعض التجار يدخلون السوق قاصدين الإفساد بإظهار غيرهم مظهر المغالين لتبوير سلعهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا للبيع، وهذا أمر معروف في عصرنا الحالي، وما صنعه عمر رضي الله عنه سياسة حكيمة تتفق مع روح الشريعة، إذ تدل على مراعاة مصلحة المسلمين وحفظ حقوقهم[١٠٣].

ويأتي دور الإعلام بكل وسائله بتبنيه لهذه المسائل المهمة، وتكثيف البرامج التوعوية، وتخصيص وقت أكبر لها لإيضاحها والإفادة منها.

وكذلك من خلال عرض مثل هذه القضايا في المواقع الإلكترونية، والتي أضحت منافساً قوياً لوسائل الإعلام الأخرى.

د . التركيز على القضايا التي تعد محور ربط بين المسلمين وغيرهم.

---

[١٠١] وهو الفقه المبني على معرفة وفهم أحوال الأفراد والجماعات والأحداث على ما هي عليه، بالاستعانة بآليات الفهم من علوم إنسانية وغيرها؛ لتنزيل الحكم الشرعي عليها، راجع مقاصد الشريعة في السنة النبوية ، د/ سعد عبد الرحمن الكبيسي، ص٦١٤، دار السلام ، ط (١)، ٢٠١٧م.

[١٠٢] أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ٩٤٢/٤(٢٣٩٩)، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات العربية ، ط (١)، ٢٠٠٤ م

[١٠٣] مجموعة بحوث فقهية / أ. د/ زينب أبو الفضل، ص٥٥.

فكما أن للإعلام والدعوة دوراً مهماً في إبراز دور الشريعة الغراء في معاملة الآخر أياً كان دينه، أو جنسيته انطلاقاً من مبدأ عالمية الإسلام، وعموم دعوته بقوله تعالى: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[١٠٤]، وقوله جل شأنه: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ[١٠٥].

فضلاً عما قررته الشريعة الغراء من قيم، وحقوق لأهل الذمة والمستأمنين في ديار المسلمين، سواء في حرية الاعتقاد بقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[١٠٦].

أو في تحريم الاعتداء على الآخر حتى ولو مشركا لقوله تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[١٠٧].

فضلاً عن كون هذا الآخر من أهل الذمة والذي أثبتت له الشريعة الغراء ما للمسلم من حقوق وواجبات، بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم"[١٠٨].

---

[١٠٤] سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

[١٠٥] سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

[١٠٦] سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

[١٠٧] سورة الممتحنة، الآية (٨).

[١٠٨] أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥ (٢٦٨٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ،وهو حديث صحيح صححه الألباني.

وما قرره السادة الفقهاء[١٠٩] من أن دماء أهل الذمة معصومة، وأن قتلهم من أشد المحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[١١٠].

وتراثنا الفقهي زاخر بهذه القضية التي لم تفرق في الحكم بين حرمة عرض المسلم والذمي، ومن ذلك ما نقله الإمام القرافي رحمه الله عن ابن حزم في مراتب الإجماع " أن من كان في أهل الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع[١١١] والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة.

ويقول الإمام القرافي رحمه الله تعقيباً على ذلك: "فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم!!"[١١٢].

وإعلامنا المعاصر بشتى أنواعه ووسائله كما هو مطالب بالتركيز على هذه القضايا، وعرضها، وإعلام الناس بها، فهو مطالب كذلك بالاهتمام بقضايا المسلمين، ومشكلاتهم

---

[١٠٩] تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،٣/ ٣٠٦، دار الفكر، بيروت د ت، د ط، وروضة الناظر، موفق الدين بن قدامة ٣١٢/٢، البحر الرائق، ابن نجيم ٣٣٠/٨، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩م.

[١١٠] حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ٩٩/٤(٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

[١١١] الكراع – بضم الكاف – الخيل، ويطلق على السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح، لسان العرب ٣٧٢/٢.

[١١٢] راجع الفروق، القرافي ١٤/٣، وانظر روضة الطالبين ٣٢٢/١٠، عناية القرآن بحقوق الإنسان، أ.د/ زينب أبو الفضل ١٩٤/٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

في البلاد غير الإسلامية، والتي يكابد المسلمون فيها شتى أنواع العذاب، وأقسى أنواع العقاب لا لشيء إلا لأنهم مسلمون، ملتزمون بدينهم.

فالأقليات المسلمة جزء من الأمة الإسلامية من ناحية، ومن جهة أخرى جزء من مجتمعهم، فلابد من مراعاة هذين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

ولا شك أن من حق هذه الأقليات إبراز مشاكلهم، فما يحدث لهم من انتهاكات مما تأباه الفطرة، ولا يقره شرع، فضلاً عن كونه انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان التي تتغنى بها الدول الكبرى، لكنها في الوقت ذاته تتغافل عن ذلك إن كان الأمر يخص المسلمين.

ولا شك إن من أوجب واجبات وسائل الإعلام بشتى أنواعها، وتبني هذه القضية، وتوقيف الرأي العام على مجرياتها لإيجاد حلول فعالة لها، فضلاً عن دور العلماء، والدعاة في إبراز ما يعرف بفقه الأقليات المسلمة في شتى بقاع العالم، وأن الغاية منه أن تحيا هذه الأقليات أفراداً، وجماعات بإسلامها حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا، كما يسهم في تثقيف هذه الأقليات، وتوعيتها لتحافظ على حقوقها، وحرياتها الدينية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، حتى تمارس حقوقها المشروعة دون ضغط أو تنازلات[١١٣].

هـ . الخطاب الديني خطاب مستنير، يخاطب كلا بلغته، فلا يقتصر على اللغة العربية فحسب؛ بل يمتد ليشمل كل لغات العالم، فدعوة الإسلام ليست محدودة؛ بل

---

[١١٣] انظر: غير المسلمين في المجتمع المسلم، أ.د. يوسف القرضاوي ص١٢، ٣٢، وفي فقه الأقليات المسلمة، للمؤلف نفسه، ص٣٥، دار الشروق، ط (١)، ٢٠٠١م.

تنطلق مع عالمية التبليغ التي أرادها الله تعالى لهذا الدين العظيم، عملا بقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[١١٤].

فلغة الخطاب الديني المعبرة عن التصور الإسلامي للوجود بكل ما فيه يجب أن تسري إلى المجتمعات الغربية، ولا يخفى أهمية دور الإعلام في نقل، وترجمة التراث الفقهي، والإسلامي إلى لغات العالم أجمع.

ومن ثم فهناك خطوات لابد من الجدية في اتخاذها لنشر خطاب ديني عالمي مستنير يوضح مفاهيم الإسلام عبر وسائل الإعلام المختلفة ومنها:

أ . إنشاء قناة فضائية دينية تعكس قيم الإسلام . لا سيما إذا صدرت من جهة دينية تحظى باحترام عالمي، كالأزهر الشريف . تنطق بلغات العالم للوصول إلى شعوب الأرض، ممن ينتمون إلى أجناس شتى، ولغات متعددة تبين شريعة الإسلام الغراء.

ب . تدشين مواقع إسلامية على شبكة الإنترنت تنشر الإسلام، وسماحته بلغات تتفق مع طبيعة المجتمعات الغربية، والإفادة من الثورة التكنولوجية في الاتصالات للترويج لهذا الأمر.

ج . إعداد جيل مستنير مدرب من الدعاة والإعلاميين على أعلى مستوى من الثقافة، والعلم، والتدريب على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتبني خطاب ديني مختلف، مغاير للخطاب التقليدي، ليناسب العصر ويواكب التغيرات، مع مراعاة الاختيار الدقيق لمن يتصدى لمواجهة الشبهات، والتصدي للإفتاء بعد اجتيازهم لدورات تأهيلية؛ لإكسابهم مهارات التعامل مع الثقافات الأخرى، ومواجهة التحديات الضارية ضد الإسلام وأهله.

---

[١١٤] سورة سبأ الآية (٢٨).

الخاتمـــة

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج تتلخص فيما يلي:

١. التجديد له معنيان متقابلان:

الأول: التجديد بمفهومه الصحيح، هو فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، بما يلائم واقع الناس، وإعادة النظر في المسائل الاجتهادية ممن هو أهل للاجتهاد في ضوء ما له تأثير في تغيير الاجتهاد من الظروف والأحوال والأعراف والعوائد والمصالح، والمفاسد؛ فالتجديد يتعلق فقط بالمسائل الاجتهادية، دون أن يتعداها إلى المسائل القطعية الثابتة، فهذه لا مجال للتجديد فيها، لئلا يتخذ التجديد فيها ذريعة لتبديد الدين لا تجديده.

الثاني: التجديد المذموم بمعناه المنحرف والذي يرى من وجهة نظره أن يطال التجديد كل شيء لا فرق في ذلك بين أصول الدين وفروعه، ولا شك أن هذا المعنى لا يراد به تجديدا إنما هو في أصله تبديد لثوابت الدين وأصوله، مناهض لمقاصد الشريعة ومقتضياتها، غير مراع لما يصلح أن يجري فيه التجديد وما لا يصلح.

٢. الخطاب الإسلامي والخطاب الديني، والفكر الديني مصطلحات مترادفة طالما أريد بها الفهم المبني على النظر والاجتهاد الذي تقتضيه مستجدات الحوادث والأقضية في ضوء النصوص الشرعية الثابتة.

٣. وتكمن دواعي التجديد لأسباب أهمها، ظهور كثير من المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، ومراعاة مآلات النصوص، وما يترتب عليها من اختلاف الفتوى، وتفعيل دور فقه الموازنات، والذي يحتاج إلى بصيرة وتريث في اعتبار الأمور المهمة، وتقديمها على غيرها.

٤. التجديد له شروط وضوابط أهمها، بلوغ المجدد مرتبة الاجتهاد، ومعرفته بالأحكام، مع إلمامه بمقاصد الشريعة، وفقه الخلاف، ومعرفة أحوال الناس، وأعرافهم؛ ليتمكن من معرفة مدى اتفاقها، واختلافها مع الأصول الكلية للتشريع، مع امتلاكه الموهبة الفكرية في الربط بين النقل والعقل.

٥. الإعلام عملية اتصال يتوقف صلاحها وفسادها على دقة المعلومات، ومصداقيتها مع مراعاة حال المتلقين على اختلاف ميولهم وبيئاتهم، كما أن الإعلام الهادف هو الذي ينطلق من معايير ثابتة، وقيم راسخة متفق عليها في ميثاق الشرف الإعلامي القائم على التثبت والتحري واحترام عقلية المتلقي فيما ينقل إليه.

٦ . الإعلام الإسلامي نوع من أنواع الدعوة بحسن الوعظ والإرشاد إلى مقاصد الدين وغاياته النبيلة والتي هي واجب كل مسلم مؤهل للقيام بذلك.

٧. الإعلام الحديث عبر وسائله الإلكترونية، يمثل السلطة العظمى في تقرير المفاهيم الصحيحة، والخاطئة، ولكي يحقق الإعلام هذا الدور المنشود، لابد من ضوابط يحتكم إليها، ومن أهمها: الاستيثاق والتثبت في نقل الأخبار والآراء مع ضرورة مواجهة الفراغ الفكري لدى الأمة، ومناقشة الأفكار المنحرفة الهدامة، والرد العلمي عليها.

٨. التجديد يشمل مواكبة العصر، ومتطلباته في طرح الموضوعات، ومناقشة القضايا التي تهم الأمة، وتمس واقعها المعاصر.

٩. الاهتمام بقضايا المسلمين، ومشكلاتهم في البلاد غير الإسلامية، وهو ما يعرف بفقه الأقليات المسلمة.

١٠. الخطاب الديني خطاب مستنير، لا يقتصر على اللغة العربية فحسب؛ بل يمتد ليشمل كل لغات العالم، لينطلق مع عالمية التبليغ التي أرادها الله تعالى لهذا الدين العظيم.

١١ . تجديد الخطاب الديني يتطلب إعداد جيل مستنير مدرب من الدعاة، والإعلاميين على أعلى مستوى من الثقافة، والعلم لنشر مفاهيم الدين الصحيح، ولمواجهة التحديات الضارية ضد الإسلام وأهله.

التوصيات:

١ . وجوب تجديد الخطاب الديني؛ إذ التجديد سنة كونية وضرورة حياتية.

٢ . وجوب تحديد من يقوم بهذا التجديد، ويجب حصرهم فيمن درسوا علوم الشريعة وبلغوا مرتبة الاجتهاد فيها، وهم . بحمد الله . كثر في هذه الأمة، حتى لا يلج هذا المجال من لا يحسن استعمال اللغة العربية، ومن لا يحسن فهم نصوص الشريعة من قرآن وسنة، فيحملها مالا تحتمل، فيأتي بنتائج عكسية.

٣ . استعانة علماء الشريعة . ممن تعينوا لتجديد الخطاب الديني . من الاستعانة بغيرهم من العلماء العاملين في المجالات المختلفة.

٤. وجوب قيام الإعلام بدوره في التجديد، بل والدعوة إليه كلما سنحت الفرصة لذلك، على أن يتصدى الإعلام ذاته للدعوات الهدامة التي تثار من حين لآخر من أدعياء التجديد، وأن لا يترك المجال لهم ويفتح الباب على مصراعيه للحداثيين وغيرهم من أدعياء التجديد؛ بل عليه واجب في تمكين علماء الدين العاملين المخلصين المجتهدين من الإمساك بزمام هذا الأمر؛ والرد على الشبهات التي تثار حول قضية التجديد ممن لا يحسنون الخوض فيها؛ حتى لا تكون فتنة وفساد كبير.

المراجـــع

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ.
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
- الأسس العلمية والتطبيقيّة للإعلام الإسلامي، عبد الوهاب كحيل، عالم الكتب، مكتبة القدسي، بيروت ط (١)، ١٩٨٥م.
- إضاءات حول الإعلام الإسلامي. د عبد القادر طاش.
- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية. محيي الدين عبد الحليم، مكتبة الخانجي. القاهرة. ط (٢)، دن.
- الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديثة، إبراهيم إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي. كتاب دعوة الحق، العدد ١٣٣.
- الإعلام الإسلامي، د/ إبراهيم الإمام، ط١، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٠م.
- الإعلام والدعاية، د/عبد اللطيف حمزة، ١٩٧٨م، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (٢)، ١٩٧٨م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق عبد المجيد طعيمة، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٩٩٧م.

- تجديد الحطاب الديني مفهومه وضوابطه، د/ عياض السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، محمد شاكر الشريف، الرياض، د.ت، دن.
- تجديد الخطاب الديني ضرورة كل عصر، د/ إبراهيم صلاح الهدهد، مجلة منار الإسلام، العدد ٤٩٥، مارس، ٢٠١٦م.
- تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط (١)، ١٩٩٨م.
- تفسير النصوص، د/ محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣)، ١٩٨٤م.
- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٣هـ.
- التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط (١)، ١٩٩٠م.
- حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، بغداد، د ت.

- حول الخطاب الديني المعاصر، أ.د/ أحمد كمال أبو المجد، مقال على شبكة المعلومات (الإنترنت).
- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، أ.د/ يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، د ت.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط (١)، ١٣٣٩هـ.
- صحيح البخاري في صحيحه محمد بن عبد الله بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري دار الجيل، بيروت د ت.
- صفة الفتوى، ابن حمدان، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، تحقيق د/علي بن محمد، الرياض، دار العاصمة، ط (٣)، ١٤١٨هـ.
- العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، رسالة ماجستير منشورة، أ.د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٥م.

- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٠هـ.
- فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكم من الاتصال، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، أد/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (٣)، ١٤٣٤هـ.
- فقه الأولويات، أ.د يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (٢).
- في فقه الأقليات المسلمة، اد/ يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط (١)، ٢٠٠١م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دمشق، مكتبة النوري، د ط، د ت.
- القواطع، ابن السمعاني، تحقيق على الحكمي، ط (١)، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط(١).
- مجلة الاجتهاد، العددان ١١ – ١٢، هشام جعيط ضمن مقال بعنوان الإصلاح والتجديد في الدين.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط (٢).
- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المحصول، الرازي، تحقيق طه العلواني، جامعة الإمام، الرياض، د ت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط (٥)، ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط (٣)، ١٩٨٤م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، د ت.
- المعتمد، أبو الحسن البصري، تحقيق محمد حميد الله، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، د.ت.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله. د/ سيد محمد ساداتي الشنقيطي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٦م.
- مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د/ سعد عبد الرحمن الكبيسي، دار السلام، ط (١)، ٢٠١٧م.
- المنهج الإسلامي، أ.د / محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩١م.
- منهج عمر رضي الله عنه في التشريع، أ.د/ محمد بلتاجي ص، القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٢م.
- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد المجيد السوسوة، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد، ٥١.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي، تحقيق د/ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات العربية، ط (١)، ٢٠٠٤ م.
- واقع الفتاوى المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة، أ.د/ زينب أبو الفضل، دار الكتاب المغربي، ٢٠١٥م.